

Distr.: General  
27 March 2017

# اتفاقية حقوق الطفل



Original: Arabic  
Arabic, English, French and Spanish only

## لجنة حقوق الطفل

الدورة الخامسة والسبعون

١٥ أيار/مايو - ٢ حزيران يونيه ٢٠١٧

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في تقارير الدول الأطراف

## قائمة المسائل المتصلة بتجميع التقريرين الدوريين الثالث والرابع لقطر

إضافة

## ردود قطر على قائمة المسائل\*

[تاريخ الاستلام: ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧]

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-04855(A)



## الردود على قائمة المسائل المقدمة من لجنة حقوق الطفل بشأن تقرير دولة قطر الدوري الثالث والرابع لاتفاقية حقوق الطفل

### أولاً - الجزء الأول

١- يرجى تقديم معلومات عن التدابير والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان المساواة في تمتع جميع الأطفال في الدول الأطراف بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال غير الشرعيين، والأطفال المعاقين، والأطفال الوافدين، والأطفال المنحدرين من الأقليات. بالإضافة إلى ذلك يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة استمرار النمط الجنساني البالي والسلوكيات التي تعوق الفتيات من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

١- تضمن الدستور الدائم للبلاد أحكاماً تهدف إلى رعاية النشء بصفة عامة ووقايته من الانحراف والاهتمام بمصالحه الفضلى والالتزام بالوفاء بما على الوجه الأمثل، وفق الآتي:

- كفل الدستور الدائم للدولة في المادتين (٣٤) و(٣٥) المساواة بين أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات، وحظر التمييز بسبب الجنس، أو الأصل أو اللغة، أو الدين.
- كفلت المادة (٢١) من الدستور القطري أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها.
- كفلت المادة (٢٢) من الدستور رعاية النشء وتوفير الظروف المناسبة لتنميته، كما كفلت المادة (٤٩) حق التعليم للجميع وإلزاميته ومجانته.

٢- وتضمنت التشريعات والقوانين المحلية للدولة أحكاماً تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الطفل وفقاً للمواثيق الدولية المنصوص عليها، منها:

- قانون الأحداث القطري رقم (١) لسنة ١٩٩٤م، والذي تضمن أحكاماً تهدف إلى حماية الأطفال سواء كانوا أطفالاً غير شرعيين أو وافدين أو منحدرين من الأقليات، ووقايتهم من الانحراف أو الوقوع في براثن الجريمة والانحراف، كما تضمن تدابير احترازية في حال ارتكابهم لجرائم تهدف لتأهيلهم ووقايتهم وتقوم سلوكياتهم ليصبحوا أفراداً أسوياء.
- تضمن قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٥م وتعديلاته، أحكاماً تقرر الانتفاع بمعاش الضمان الاجتماعي لفئة مجهولي الأبوين والأيتام. ونص قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد قيمة المعاش المستحق للفئات المستفيدة من الضمان الاجتماعي على صرف مبالغ شهرية لعدد من الفئات المستحقة من الأيتام ومجهولي الأب أو الأبوين ممن لم يجاوزوا السابعة عشرة من عمرهم ومجهولي الأب أو الأبوين لمن جاوزوا السابعة عشرة من عمرهم.
- تضمن قانون العمل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ مواد تحظر عمالة الأطفال دون السن المقرر قانوناً، كما نظم القانون الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها.

• كفل القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة، الخدمات التربوية والتعليمية لتلبية احتياجاتهم وتنمية قدراتهم بالقدر الذي تسمح به حالة كل منهم. كما كفل التأهيل عن طريق إعداد الشخص ذي الإعاقة لتنمية قدراته عن طريق العلاج الطبي والأجهزة التعويضية والتعليم والتدريب المهني بما يتناسب مع حالته، وتقديم الخدمات والأنشطة التي تمكنه من ممارسة حياته بشكل أفضل.

• نص القرار الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ على إنشاء إدارة شؤون الأسرة بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية التي تختص فيما يتعلق بالأحداث بتوعية المجتمع بمفهوم الحماية الاجتماعية، وإعداد وتنفيذ برامج للوقاية من انحراف الأحداث، وتأهيل المنحرفين ومواجهة المشكلات الاجتماعية في مجالهم، والإشراف على دور الرعاية الاجتماعية المخصصة لرعايتهم وتأهيلهم. ورعاية فئة الأطفال مجهولي الأبوين. كما تتولى إدارة شؤون الأسرة بالتعاون مع إدارة شرطة الأحداث ونيابة ومحكمة الأحداث عملية التنسيق مع الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ذات الإهتمام بشؤون الأطفال وضع استراتيجية بهدف حماية الأطفال وتأمين سلامتهم من المعلومات والمواد الضارة مثل العنف والمواد الإباحية، ويتمثل ذلك بإصدار الملصقات والشعارات التي تهتم بهذا الشأن، وإصدار الكتيبات الصغيرة والمطويات الثقافية التي تسعى إلى حماية الأطفال. وكذلك القيام بالدراسات الميدانية، إضافة إلى عقد الورش التدريبية والمحاضرات التوعوية، وكذلك المساهمة في إعداد البرامج الإذاعية التوعوية ذات مضامين حماية الأطفال.

• كفل القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات في مواد (١١)، (١٢، ١٣) الخاصة بتسجيل وإصدار شهادات الميلاد لجميع الأطفال بمن فيهم الأطفال غير الشرعيين.

٣- ومن جهة أخرى فقد انضمت دولة قطر إلى العديد من الاتفاقيات التي تسعى لحماية حقوق الطفل ووضعت التدابير والبرامج التي تعزز عمل هذه الاتفاقيات.

٤- وقد تم إنشاء المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي في العام ٢٠١٣ بهدف تنمية منظمات المجتمع المدني التي تعمل تحت مظلتها وتعزيز قدراتها وتفعيل دورها في المجتمع، مرتكزة في ذلك على رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ ومبادئ حقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية المرتبطة بالعمل الاجتماعي والتي صادقت عليها دولة قطر.

٥- وتتولى المؤسسة الإشراف والرقابة على المؤسسات والمراكز الآتية: مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي، ومركز الاستشارات العائلية، ومركز رعاية الأيتام، ومركز تمكين ورعاية كبار السن، ومركز الشفله للأشخاص ذوي الإعاقة، ومركز الإنماء الاجتماعي، ومبادرة بست بديز - قطر.

٦- فيما يلي المعلومات المطلوبة في نطاق اختصاصات المؤسسة والمراكز المعنية التي تعمل تحت مظلتها:

#### مركز الاستشارات العائلية (وفاق)

٧- تم تأسيس مركز الاستشارات العائلية عام ٢٠٠٢ بهدف المساهمة في تقوية الزواج والروابط الأسرية والحد من التفكك للفتات المستهدفة من الأسر التي تعاني من مشكلات زوجية

وأسرية، من خلال تقديم الخدمات في المجالين الوقائي والعلاجي. ويقدم المركز خدماته لجميع الأطفال دون مقابل ودون تمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لولئهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم أو غيره، أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

#### مركز رعاية الأيتام (دريمة):

٨- تم تأسيس مركز رعاية الأيتام عام ٢٠٠٢م بهدف توفير الرعاية اللازمة للفئات المشمولة برعاية المركز في بيئة أسرية طبيعية، وكذلك ضمان استقرارهم في الأسر الحاضنة البديلة ودمجهم في المجتمع. ويسهم مركز رعاية الأيتام في توفير الرعاية اللازمة للفئات المستهدفة في دولة قطر. وتشمل الفئات المستهدفة كل طفل توفي والده، أو كان مجهول الوالد أو الوالدين، والطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئة أسرية طبيعية، ولا يزيد عمره عن ١٨ عاماً.

#### مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي:

٩- تم تأسيس مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي عام ٢٠٠٢م بهدف توفير الخدمات للفئات المستهدفة من ضحايا العنف والتصدع الأسري من الأطفال والنساء المعرضين لذلك وفق المعايير المحددة لكل فئة في مجالات الحماية الاجتماعية، والتأهيل وإعادة التأهيل الاجتماعي، والتوعية والتثقيف.

٢- يرجى توضيح الإجراءات المتخذة بشكل واضح لمنع العقوبات الجسدية قانونياً في المنزل ومؤسسات الرعاية البديلة والرعاية النهارية والمدارس، وفي هذا الصدد يرجى التوضيح إذا كان الدفاع القانوني مثل "التأديب المعقول" يبرر العقوبات الجسدية في المنزل. كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع العنف الأسري والعنف الجنسي ضد الأطفال - بما في ذلك الفتيات المهاجرات اللاتي يعملن كخادمت في المنازل - لحماية ودعم الأطفال الضحايا وملاحقة ومعاقبة الجناة. ويرجى توضيح إذا كان هنالك تجريم للعنف الأسري والاغتصاب الزوجي.

١٠- فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة لمنع العقوبات الجسدية، فقد عمد المشرع القطري إلى الابتعاد عن العقوبات الجسدية التي توقع على الأحداث الجناة. حيث بين قانون الأحداث القطري رقم (١) لسنة ١٩٩٤م في المادة (٨) أنه إذا ارتكب الحدث الذي لم يتجاوز أربع عشرة سنة جنائية أو جنحة فلا يجوز الحكم عليه بالعقوبات أو التدابير المقررة لتلك الجرائم. فيما عدا المصادرة أو إغلاق المحل، ويحكم عليه بأحد التدابير الآتية وهي: (التوبيخ، التسليم، الإلحاق بالتدريب المهني، الإلزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي، الإيداع في إحدى الدور المخصصة للإعداد الاجتماعي، الإيداع في مؤسسة صحية). وكذلك نصت المادة (١٩) من قانون الأحداث صراحة على أنه إذا ارتكب الحدث الذي تجاوز سنه أربع عشرة سنة ولم يبلغ ست عشرة سنة جنائية أو جنحة فلا يجوز الحكم عليه بالإعدام أو الحبس المقترن بالأشغال الشاقة، أو الجلد.

١١- أما بشأن التدابير المتخذة لمنع العنف الأسري والعنف الجنسي ضد الأطفال؛ فقد أرسى دستور دولة قطر الدائم لسنة ٢٠٠٤م الإطار القانوني لمسؤولية الدولة في حماية النشء ونصت المادة (٢٢) منه على أن "ترعى الدولة النشء وتضونه من أسباب الفساد وتحميه من

الاستغلال، وتقيه شر الإهمال البدني والعقلي والروحي، وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ممتلكاته في شتى المجالات، على هدى من التربية السليمة".

١٢- كما نصت المادة (٦٨) من الدستور على أن تكون للمعاهدة أو الاتفاقية التي ترميها الدولة قوة القانون عند التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. ووفقاً لذلك فقد صادقت الدولة على عدد من الاتفاقيات الدولية لضمان حماية النشء من العنف الجنسي ضد الأطفال كالبروتوكول الاختياري (الثاني) الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

١٣- كما نص قانون الأحداث رقم (١) لسنة ١٩٩٤م في المادة (١) الفقرة (٢) على تعريف لفئة الحدث المعرض للانحراف أنه كل حدث "قام بأعمال تتصل بالجرائم الجنسية والخلقية أو بجرائم الآداب العامة، أو بجرائم السكر والقمار والتسول، أو بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة أو قام بخدمة من يقومون بها". وبين القانون التدابير المتخذة لحماية هذه الفئة في المادتين (٢٤) و(٢٥) من قانون الأحداث بأنه جعل كل من عرض حدثاً للانحراف بأن أعده للقيام بعمل من الأعمال المنصوص عليها لتعريض الحدث للانحراف أو ساعده أو حرضه على سلوكه أو سهله بأي وجه، ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً؛ تكون له عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو المتولين تربيته أو رعايته، أو كان ممن لهم سلطة عليه أو كان الحدث مسلماً إليه بمقتضى القانون. وافترض القانون علم الجاني بسن الحدث ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره الوقوف على حقيقة سنه. وكذلك نصت المادة (٦) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م على أن "تقوم النيابة العامة مقام المجني عليه إذا تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله، أو لم يكن له من يمثله".

١٤- فضلاً عن ذلك ولضمان حماية فئة الأطفال من العنف والاستغلال الجنسي نجد أن المشرع القطري أورد بعض الاستثناءات التي تهدف لحماية هذه الفئة من الاستغلال والعنف الجنسي، ومن ذلك ما ورد في قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م الذي لم يعتد بعنصر الرضا في الجرائم الجنسية التي تقع على الأطفال بل جعل هناك تشديد للعقوبة إذا تمت في مواجهة حدث وفقاً لنص المادة (٢٨٠) من القانون التي تعاقب بالحبس المؤبد كل من واقَعَ أنثى بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، مع علمه بأنها لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها، وكذلك في المادة (٢٨٤) يُعاقب بالحبس المؤبد كل من واقَعَ ذكراً بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، مع علمه بأنه لم يبلغ السادسة عشرة من عمره.

١٥- ونص قانون العقوبات القطري لسنة ٢٠٠٤م على تشديد العقوبة في كثير من الحالات متى كان المجني عليه حدثاً، وذلك حماية له وردعاً للآخرين، وعلى سبيل المثال ما ورد في المادتين (٢٩٦) التي تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، كل من قاد أو حرض أو استدرج أو أغوى أو أغرى، بأي وسيلة، أنثى لممارسة البغاء، والمادة (٢٩٧) التي تشدد العقوبة للجريمة السابقة بالمعاقبة بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طرق الإكراه، أو التهديد، أو الحيلة، على من وقعت عليه الجريمة، إذا كان المجني عليه لم يبلغ السادسة عشرة من عمره.

١٦- وتضمن قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ العديد من النصوص التي تؤكد عدم المساس بحرية الإنسان وحرمته، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، ممثلاً في الآتي:

- التعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ تعديلاً لقانون العقوبات المشار إليه والذي تضمن أحكاماً في مادتيه (١٥٩) و(١٥٩ مكرر) تحظر وتجرم استخدام القوة أو التهديد مع متهم أو شاهد أو خبير؛ لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها، أو لكتمان أمر من هذه الأمور، وأيضاً التعذيب أو التحريض عليه أو الموافقة عليه أو السكوت عنه.
- تضمن قانون العقوبات المشار إليه النص في مادتيه (٣١٨) و(٣٢٢) حظر ارتكاب الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته، ومنها خطف شخص أو القبض عليه أو حجزه أو حرمانه من حريته بأية وسيلة على خلاف القانون، أو تسخير أو إكراه إنسان على العمل سواء بأجر أو بغير أجر.

١٧- كما تضمن قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ في مادته (٤٠) أنه "لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك، وفي الأحوال المقررة قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ويجب على مأمور الضبط القضائي أن ينبه المتهم إلى حقه في الصمت، وفي الاتصال بمن يرى".

١٨- بالإضافة إلى ذلك فقد صدر القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والذي تضمن أحكاماً هامة تكفل بموجبها الدول الحماية والسلامة الجسدية والنفسية للمجنين عليه، وتوفر لهم الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة؛ لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع بطريقة تراعي احتياجاتهم وكرامتهم الإنسانية وسنهم وجنسهم.

١٩- وفيما يتعلق بالإجراءات المتخذة لمنع العقوبات الجسدية في المدارس؛ فقد تم إعداد وتطوير سياسة التقويم السلوكي للطلبة في المدارس، حيث أشارت الفقرة (١٤) من المادة الثامنة إلى "الابتعاد عن الأساليب غير التربوية في معالجة المخالفات السلوكية والتي من بينها الإيذاء الجسدي والنفسي بكافة أنواعه". وتضمنت مجموعة من الإجراءات الوقائية والتأديبية التربوية والهادفة إلى تعزيز السلوكيات الإيجابية لدى الطلبة، ووضع خطط علاجية فردية للمخالفات السلوكية ومتابعتها أولاً بأول بالتعاون مع أولياء الأمور خلال تنفيذها وذلك لضمان نجاحها. بالإضافة إلى توفير الحماية القانونية للطفل من كافة أشكال العنف والإساءة البدنية أو الإهمال أو الاستغلال، وفقاً لقانون العقوبات القطري، وكذلك قانون الأحداث رقم (١) لسنة ١٩٩٤.

٢٠- ومن الإجراءات والأنشطة الوقائية والمعنية التي ترمي إلى رعاية أفراد المجتمع؛ الحماية الشرطية والتي تعني هنا: إجراءات منع الجريمة والكشف والتحريري فيما يقع منها إلى جانب المخاطر التي تحيط بالطفل في الواقع والعالم الافتراضي، كما تعني العمل الوقائي التوعوي بجانب تمكين الجمهور من المساهمة في حماية الطفولة والأمن بشكل عام.

٢١- وتمتد الحماية الشرطية للخط الأول في العمل الشرطي، وهو ما يعرف حالياً باسم الشرطة المجتمعية والتي تعمل على إجراء مسوحات سابقة لكل ظاهرة، وتصميم معالجات

وحلول مجتمعية مناسبة تحد من تفاقم المخاطر. وتعمل الشرطة المجتمعية منذ تأسيسها على حماية الطفل عن طريق اتخاذ عدد من الاجراءات لمواجهة حالات العنف الأسري والعنف الجنسي الذي يقع على الأطفال في المنظومة التعليمية ومنظومة الأسرة، وذلك من خلال تدابير وقائية ذات طابع تربوي واجتماعي وأخرى ذات طبيعة إجرائية رقابية تحوطية، وذلك على النحو التالي:

١- أنشطة الشرطة المجتمعية في إطار المنظومة التعليمية وتشمل التدابير الوقائية ذات الطابع التوعوي الاجتماعي كالتالي:

- دمج المسائل المتعلقة بالتعامل الصحيح مع الطلبة، والإقلاع عن أساليب العنف اللفظي أو البدني، وذلك من خلال المحاضرات التي تستهدف أعضاء الهيئة التدريسية، وعموم العاملين في المدارس، واستثمار مجالس الآباء والمدرسين لهذا الغرض.
- قيام الشرطة المجتمعية بتدريب عملي لبعض المدارس بالتعاون مع الجهات الشريكة لأغراض منع العقوبات البدنية والإساءة بكافة أشكالها من خلال (برنامج ضابط الحماية المدرسية).

٢- أنشطة الشرطة المجتمعية داخل منظومة الأسرة:

٢٢- تعمل إدارة الشرطة المجتمعية على حل المشكلات البسيطة بين أفراد الأسرة بما يخدم مصلحة الطفل باعتبارها المصلحة الفضلى. كما تقدم الإدارة وسائل المساعدة عبر الشركاء وعبر مؤسسات المجتمع المدني لحل قضايا الأطفال، واستقطبت الإدارة عدداً من الأخصائيين الاجتماعيين لخدمة الأسرة.

٢٣- وفيما يتعلق بالتدابير ذات الطابع الإجرائي والرقابي فإنها تتمثل في التالي:

- تعزيز الوجود الشرطي عن طريق الدوريات المجتمعية بالقرب من المدارس لمنع حالات العنف الذي يقع بين الطلبة أو عليهم، وهي رقابة لصيقة بالحرم المدرسي بما يحقق إنفاذ القانون.
- توفير آليات اتصال سريعة ومباشرة لمنع العقوبات البدنية على الأطفال وتتمثل في الآتي:
- تطبيق مطراش (٢): ويمثل وسيلة سرية تمكن أفراد المجتمع من الإبلاغ الآمن عن أي عنف يقع على شريحة الأطفال.
- الخط الساخن: خصصت الشرطة المجتمعية عدداً من الأرقام حسب الاختصاص الجغرافي لتلقي المعلومات حول الاساءة والعقوبات البدنية للأطفال.

٢٤- ومن جهة أخرى فللمؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي دور هام في حماية الأطفال ضحايا العنف، وتشمل جميع أنواع العنف (الجسدي، الجنسي، النفسي) سواء في نطاق الأسرة، أو خارجها.

٣- يرجى تقديم معلومات عن حقوق الأمهات والآباء على حد سواء قانونياً وعملياً فيما يتعلق بالمساواة في حضانة الأطفال ومسائل الوصاية، بما في ذلك تطبيق الهدنة. كما يرجى تقديم معلومات عن القانون والتطبيق المتعلق بنفقة الأطفال التي يقدمها الآباء إلى الأبناء والبنات وفيما يتعلق بميراث البنين والبنات.

٢٥- نظم القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ مسائل حضانة الأطفال بإصدار قانون الأسرة حيث نص على أن الحضانة بالأساس من واجبات الأبوة مادامت الزوجية قائمة، ولكن في حالة افتراق الزوجين حتى بدون طلاق فتذهب أحقية الحضانة للأم في المرتبة الأولى، ولكن بشروط يجب أن تتوفر في الحاضن، وذلك للتأكد من حماية المحضون وهي (البلوغ، العقل، الأمانة، القدرة على تربية المحضون والحفاظة عليه ورعايته بما يحقق مصلحته، والسلامة من الأمراض المعدية أو الخطيرة).

٢٦- ويثبت حق الحضانة للمحضون على الترتيب الآتي: الأم، ثم الأب، ثم أمهات الأب، الأقرب فالأقرب، وإذا تساوى مستحقو الحضانة في درجة واحدة، يقدم أصلحهم للحضانة، ثم أكثرهم ورعاً، فإن تساوى المستحقون في الصلاح والورع، قدم أكبرهم سناً. وللقاضي نقل حق الحضانة من مستحق أقرب إلى مستحق أبعد، عند تنازعهما مع بيان الأسباب، إذا كان ذلك في مصلحة المحضون، مع الوضع في عين الاعتبار مصلحة المحضون والتي تتمثل في الآتي:

- الأفضلية في الشفقة على المحضون، وفي الأمانة والقدرة على تربيته.
- مدى القدرة على توفير البيئة الصالحة لنشأة المحضون، وحفظه من الانحراف.
- القدرة على توفير أفضل العلاج والتعليم والإعداد للمستقبل.
- القدرة على إعداد المحضون بما ينفعه من أخلاق وعادات عند بلوغه سن الاستغناء عن حضانة النساء.

٢٧- كما حدد القانون الحالات التي تسقط فيها الحضانة إذا تخلف في شأن الحاضن أحد الشروط وهي: البلوغ، العقل، الأمانة، القدرة على تربية المحضون والحفاظة عليه ورعايته بما يحقق مصلحته، والسلامة من الأمراض المعدية الخطيرة، بالإضافة إلى إذا كانت امرأة ألا تكون متزوجة من زوج أجنبي عن المحضون ودخل بها، إلا إذا قَدَّرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون، وإذا كان رجلاً أن يكون متحداً مع المحضون في الدين وأن تكون معه امرأة من أهله تصلح للقيام بواجب الحضانة.

٢٨- وحدد القانون للأبوين أن يتراضيا على تبادل زيارة المحضون وإذا لم يتفق الأبوان على تحديد مواعيد لزيارة المحضون، فللقاضي تحديدها، مع مراعاة تدرج مدة الزيارة حسب تقدم المحضون في العمر وحاجته إلى كل منهما والأصل في مكان الزيارة أن يكون في مكان إقامة المحضون، وفي حالة الاختلاف فللقاضي أن يحدد المكان المناسب للزيارة.

٢٩- ويبت بصفة مستعجلة في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية في المسائل المتعلقة بزيارة المحضون، أو السفر به، أو طلب إعادة الصغير إلى من له حق الحضانة، إلى حين الفصل في دعوى الحضانة.



٣٠- وقد أوجب القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، والفتاة حتى تتزوج، ويصل الفتى إلى السن الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد. وتجب نفقة الولد الكبير، العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه، وتعود نفقة الأنتى على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها، ما لم يكن لها مال، أو لم يكن هناك غيره ممن تجب عليه نفقتها، وتشمل نفقة المحضون الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب والدراسة والسفر للضرورة، وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف، بالإضافة إلى أنه تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده إذا تعذر على الأم إرضاعه، ويعتبر ذلك من قبيل النفقة. وتكون نفقة الطفل على الأم الموسرة، إذا فقد الأب أو الجد لأب ولا مال لهما، أو كانا معسرين تستحق نفقة الولد على أبيه من تاريخ قيد الدعوى.

٣١- وفيما يتعلق بميراث البنين والبنات؛ فقد نظم قانون الأسرة القطري أحكام الميراث وفقاً لنصوص الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

- تترث البنت فرضاً نصف التركة إذا كانت واحدة ولم يكن معها ابن، أو ثلثي التركة إن كن أكثر من واحدة، ولم يكن معها ابن، وترث البنت تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان معها أو معها ابن أو أبناء في درجتها.

- أما بالنسبة لمسائل الوصاية فقد أنشأت دولة قطر وفقاً لقانون (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ هيئة بشأن أموال القاصرين، تختص بإدارة أموال القاصرين وهي الهيئة العامة لشؤون القاصرين وتهدف الهيئة إلى المحافظة على أموال القاصرين ومن في حكمهم وتنميتها، وحماية حقوقهم المالية؛ بما يضمن لهم حياة كريمة ويعود عليهم بالنفع العام في جميع شؤونهم، ومن أهم أعمال الهيئة الآتي:

١- الوصاية على القاصرين أو الحمل المستكنة الذين ليس لهم ولي أو وصي مختار.

٢- القوامة على فاقدني أو ناقصي الأهلية، والوكالة عن المفقودين أو الغائبين الذين لا قيم أو وكيل لهم.

٣- الإشراف على تصرفات الأولياء والأوصياء والقيمين والوكلاء ومراقبتهم في أدائهم لواجباتهم وممارستهم لصلاحياتهم وفقاً للقانون.

٤- الإشراف على شؤونهم اجتماعياً وتربوياً وصحياً وتعليمياً، وتسلم أموالهم وإدارتها واستثمارها والمحافظة عليها، وفتح الحسابات المصرفية ومسك السجلات الخاصة لكل منهم والنيابة عنهم لدى الجهات المختصة داخل الدولة وخارجها.

٥- حصر أموال التركات التي لها وارث والإشراف على إدارتها، واتخاذ ما يلزم للمحافظة عليها، ومسك السجلات والحسابات الخاصة بها إلى حين حصر قسمتها.

٦- إعداد وتنفيذ الدراسات والخطط اللازمة لتنمية أموال القاصرين ومن في حكمهم، وغيرها من الأموال التي تديرها الهيئة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣٢- وقد حدد القانون شروط الوصي والذي يجب أن يكون عدلاً كفوفاً ذا أهلية كاملة وأميناً، ومتحدداً في الدين مع القاصر، ولا يجوز أن يكون وصياً كل من:

١- أدين بحكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

- ٢- صدر حكم نهائي بإفلاسه.
- ٣- سبق أن سلبت ولايته، أو تم عزله من الوصاية على قاصر آخر.
- ٤- قرر الأب حرمانه من التعيين، متى بني هذا الحرمان على أسباب قوية يرى القاضي بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك، ويثبت الحرمان بورقة رسمية أو عرفية مصدق على توقيع الأب فيها، أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه.
- ٥- كان بينه أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي، أو عداوة، إذا كان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر.
- ٦- كان مشهوراً بسوء السيرة والسلوك.
- ٧- ليس له وسيلة مشروعة للعيش.
- وإذا تخلف أحد هذه الشروط سالفة البيان يحكم القاضي بعزل الوصي.
- ٣٣- كما يجوز للقاضي أن يعين الهيئة أو غيرها وصياً خاصاً، ويُحدد مهمته في الأحوال التالية:
- ١- إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو الوصي المختار، أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه، أو مع مصلحة قاصر آخر مشمول بولايته.
- ٢- إبرام عقد من عقود المعاوضة المالية أو فسخه أو إبطاله أو إلغاؤه بين القاصر وبين أحد المذكورين في البند السابق.
- ٣- إذا آل للقاصر مال بطريق التبرع واشترط المتبرع ألا يتولى الوصي المختار إدارة هذا المال.
- ٤- إذا استلزمت إدارة بعض الأعمال دراية خاصة.
- ٥- إذا كان الولي أو الوصي غير أهل لمباشرة حق من حقوق الولاية أو الوصاية.
- ٣٤- وإذا صدر قرار بوقف الولي أو الوصي المختار، أو حالت ظروف مؤقتة دون أدائه لواجباته، عين القاضي الهيئة وصياً مؤقتاً، ما لم يكن للقاصر ولي آخر.
- ٣٥- وإذا توافرت أسباب جدية تدعو للنظر في عزل الوصي المختار، أو في قيام عارض من العوارض التي تفقد أو تنقص أهليته، فعلى القاضي أن يأمر بوقفه وتعيين الهيئة وصياً لإدارة أموال القاصر، وذلك بناء على طلبها أو طلب غيرها من ذوي الشأن.
- ٣٦- إذا أحل الوصي بأي من الواجبات المفروضة عليه، أو امتنع دون عذر مقبول عن تسليم أموال القاصر، فإنه يكون ضامناً لكل ما يلحق القاصر من ضرر.
- ٣٧- ومن باب الحفاظ على أموال القاصر لا يجوز للوصي المختار، دون إذن القاضي، مباشرة التصرفات التالية:
- ١- التصرف في الأموال العقارية متى كان التصرف ناقلاً للملكية أو مرتباً لأي حق عيني آخر.

- ٢- استثمار أموال القاصر وتصفية حساباته.
- ٣- تأجير عقار القاصر لمدة تزيد على سنة، أو تمتد إلى سنة بعد بلوغه سن الرشد.
- ٤- الوفاء الاختياري بالالتزامات الشرعية التي تكون على التركة أو القاصر.
- ٥- الصلح والتحكيم.
- ٦- التنازل عن الحقوق والدعاوى والطعون في الأحكام.
- ٧- شراء أو استئجار أموال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد من أصولهما أو فروعهما، أو لمن يكون الوصي نائباً عنه.
- ٨- التصرف في المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية.
- ٩- قسمة مال القاصر بالتراضي إذا كانت له مصلحة في ذلك، فإذا أذن القاضي عين الأسس التي تجري عليها القسمة والإجراءات الواجبة الاتباع، وعلى الوصي أن يعرض على القاضي عقد القسمة للتثبت من عدالتها، وللقاضي في جميع الأحوال أن يقرر اتخاذ إجراءات القسمة القضائية.
- ١٠- الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم، إلا إذا كانت النفقة مقضياً بما يحكم واجب النفاذ.
- ٣٨- ويصدر القاضي الإذن في الحالات السابقة، بعد أخذ رأي الهيئة.
- ٤- يرجى تقديم المزيد من المعلومات حول الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية وخاصة فيما يتعلق بالكفالة، بالإضافة إلى ذلك يرجى تقديم معلومات عن عدد مرافق الرعاية السكنية وبيان إذا كانت الدولة الطرف ترخص وتقوم بعمليات تفتيش منتظمة لهذه المرافق.
- ٣٩- تعمل وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية على دعم هذه الفئة من خلال صرف معاش الضمان الاجتماعي، كما ورد تفصيلاً عند الرد على المسألة الأولى.
- ٤٠- ومن جهة أخرى يهتم "مركز وفاق" بمصلحة الطفل الفضلى، ويلتزم بتوفير الرعاية للمحضون أثناء وبعد طلاق الوالدين. وترجمة لتوجهات الدولة ومضامين الدستور ومضامين اتفاقية حقوق الطفل، بدأت مساعي المركز نحو التعاون مع المجلس الأعلى للقضاء فيما يخص المحضون وقد أثمرت عن:
- ١- الموافقة على قيام قضاة التنفيذ قبل البدء في تنفيذ أحكام الحضانة جبراً بمخاطبة "مركز وفاق" لبذل مساعيه الودية لتنفيذها بدلاً من اللجوء إلى الشرطة، وذلك للمحافظة على نفسية المحضونين.
- ٢- الموافقة على تولى وفاق تنفيذ قضايا "الرؤية" وفق الأوامر الصادرة عن قضاة التنفيذ وتحت إشرافهم بمقر المركز، ورفع تقارير المركز إلى قاضي التنفيذ، بما يضمن سير الرؤية بسلاسة ويؤكد على توفير الرعاية الودية للطفل والحد من المشاحنات والنزاعات بما تنطوي عليه من آثار سلبية.

٣- وفي عام ٢٠١١ تم تعديل بعض بنود اتفاقية التعاون القائمة، وأهمها: "أن يقوم قضاة التنفيذ بمحكمة الأسرة عند تنفيذ أحكام الحضانة والرؤية والزيارة بالقوة الجبرية بمخاطبة الجهة الأمنية بالتنسيق مع "وفاق"، وذلك لإتاحة الفرصة للمركز لحل الأمر ودياً مع الأطراف حفاظاً على الأمان النفسي للأطفال، ولتوفير الرعاية له وحمايته من أي آثار سلبية قد تؤثر على حياته.

٤١- كما تقوم المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي بتقديم عدد من الخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية المقدمة للوالدين من أجل المحضون تشمل:

١- تهيئة الوالدين من خلال جلسات إرشادية مكثفة، والعمل على تخفيف حدة التوتر بين الوالدين، وتقديم الخبرة والمشورة للوالدين المطلقين أو المنفصلين، وتوفير الخط الساخن على مدار اليوم للاعتذارات ولأية شكوى أو ملاحظة وللتنسيق بشأن المحضونين، ومحاولة الإصلاح بين الأطراف، بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى.

٢- توفير بيئة نفسية ملائمة للمحضونين تحت إشراف مختصين، والتدرج في تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة برؤية المحضونين، والملاحظة والمتابعة الدورية للحالة النفسية والسلوكية للمحضونين بعد الزيارة، ومتابعة حال المحضون بعد تحول الزيارات إلى المنزل، وزيارة المنازل لمعاينة الوضع القائم لبعض الحالات إذا دعت الحاجة، ومتابعة بعض الحالات في المدارس إن لزم الأمر.

٣- تقديم الخدمات القانونية المتنوعة التي تسعى إلى ضمان مصلحة الطفل الفضلى، من خلال مجموعة من الاستشاريين القانونيين الذين يقومون بإعداد تقارير دورية عن الزيارات وعن نفسية المحضونين لنقل الحضانة، وعن مدى الاستجابة لقرارات المحكمة، بالإضافة إلى معاينة المساكن المخصصة للحاضنة وكذلك المحضونين وإحالة جميع الدعاوى الخاصة بالمحضونين إلى قسم الإصلاح الأسري لمحاولة تسويتها بالطرق الودية، وتوفير الإرشاد والدعم القانوني عن الإجراءات القانونية بالمحكمة، وصياغة اتفاقيات الصلح وغيرها التي تتم بين الأطراف بالمركز، بالإضافة إلى مخاطبة المجلس الأعلى للقضاء بخصوص زيارات رمضان والأعياد وتنظيم الزيارات في تلك الفترات، بما يساهم في ضمان حصول الطفل على حقه في الرعاية الاجتماعية والودية، ومشاركته في الأنشطة الترفيهية.

٥- يرجى تقديم معلومات عن الظروف المعيشية للأطفال الذين يعيشون في السجن مع أمهاتهم، بما في ذلك كيفية ضمان حصولهم على التغذية والرضاعة الطبيعية وكذلك الخدمات الصحية والتعليمية. ويرجى أيضاً توضيح كيف تعطى مصالح الطفل الاعتبار الأول في حالة أحكام إدانة الحوامل أو النساء ذوي الأطفال صغيري السن، بما في ذلك حالات العلاقات خارج إطار الزواج.

٤٢- تقوم إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية بوزارة الداخلية بتقديم الرعاية للأطفال الذين يعيشون في السجن مع أمهاتهم على النحو الآتي :

١- توفير كافة المستلزمات الغذائية والطبية.

٢- توفير مستلزمات الأطفال.

- ٣- توفير الرعاية الصحية الكاملة للأطفال بما في ذلك التطعيمات الوقائية.
- ٤- مراعاة عدم معاملة الطفل معاملة السجنين.
- ٥- توفير التغذية المناسبة للأمهات المرضعات والرعاية الصحية اللازمة لهن وفقاً لتوصيات طبيبة المؤسسة.
- ٦- يسجل عدد الأطفال وبياناتهم الشخصية عند الدخول مع مراعاة الحفاظ على سرية المعلومات.
- ٧- الفحص الطبي للطفل عند دخوله السجن.
- ٨- لا تطبق عقوبة الحبس الانفرادي أو التحفظي على السجنين اللواتي برقتهن أطفالهن.
- ٩- توعية النزيلات بشأن أهمية الرضاعة الطبيعية، ولا يتم ثني النزيلات عن إرضاع أطفالهن ما لم تكن هناك أسباب صحية خاصة.
- ١٠- تمكين النزيلات اللواتي يرافقهن أبناؤهن بالسجن قضاء كامل الوقت مع أطفالهن.
- ١١- حدد القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩م بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية ولائحته التنفيذية للنزيلة التي يوضع طفلها لدى إحدى دور رعاية الأطفال أو الطفل الموجود لدى من له حق الحضانة بتيسير زيارته بشكل منتظم.
- ١٢- في جميع الإجراءات المتبعة داخل السجن تراعى مصلحة الطفل.
- ٦- يرجى تقديم معلومات محدثة عن تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة المشار إليها في تقرير الدولة الطرف في الفقرتين ٢٤٩ و ٢٥٠، بما في ذلك استراتيجية حول التعليم الشامل. وعند القيام بذلك يرجى توضيح كيف يمكن لهذه الاستراتيجيات تسهيل إعادة تأهيل ذوي الإعاقة لتوفير الدعم المجتمعي والتعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة بما في ذلك الإعاقة النفسية والاجتماعية والفكرية.
- ٤٣- تلتزم وزارة التعليم والتعليم العالي بالمبادئ الأساسية لمفهوم "التعليم للجميع"، و"الدمج الشامل"، حيث تسعى الوزارة إلى مواصلة أداء أدوارها في إطار السياق الوطني والسياق العالمي من خلال أفضل الممارسات المتبعة عالمياً في ذلك المجال. وفي ضوء ذلك أصبح التعليم شاملاً لجميع الفئات الطلابية بما فيها ذوي الإعاقة، وذلك وفقاً للاستراتيجية الوطنية لقطاع التعليم والتدريب، والتي تؤكد على دمج الطلبة ذوي الإعاقة في جميع مدارس دولة قطر.
- ٤٤- ومن التدابير التي تم تنفيذها لتعزيز مفهوم التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات التعليم في دولة قطر، إعداد مجموعة من الوثائق والسياسات والمستندات الإرشادية ومواد الدعم للمدارس، والتي تهدف إلى توفير إطار إرشادي لجميع المدارس خاص بمسؤولياتها تجاه "الطلبة ذوي صعوبات التعلم" و"الطلبة ذوي الإعاقة".
- ٤٥- كما أنها تحدد مسؤوليات المدارس نحو إزالة العوائق التي تحول دون حصول مثل أولئك الطلبة على كامل الخبرات التعليمية التي يستحقونها.

- ٤٦ - وتعزز السياسة المبادئ والقيم الآتية فيما يتعلق بدعم الطلبة ذوي الإعاقة:
- لكل طالب الحق في الحصول على تعليم شامل ومتوازن يتناسب مع احتياجاته الخاصة.
  - يزداد مستوى دعم الطلبة عندما تتبنى المدرسة نهجاً منظماً قائماً على فريق مكون من مجموعة من الأفراد.
  - يعد دعم الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية، مسؤولية مشتركة بين جميع أفراد المجتمع المدرسي.
  - ينبغي أن توفر البرامج الصفية الأرضية الصلبة لدعم الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية.
  - يعد معلم الصف - بما يقدم له من دعم - المسؤول الرئيس عن تعليم الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية.
  - يعد مدير المدرسة أو صاحب الترخيص مسؤولاً عن ضمان جودة الخبرات التعليمية التي تقدم لجميع الطلبة، إلى جانب مسؤوليته عن وضع أنظمة وهياكل لضمان وجود نهج تعاوني يهدف إلى دعم الطلبة ومعلمي الصف من خلال فريق يشكل لهذا الغرض.
  - يجب أن تركز أنظمة الدعم الخاصة بالمدرسة على "النموذج التعليمي"، الذي يعني بإحداث تحول من مجرد محاولة "معالجة" فشل أو ضعف الطلبة إلى تحسين نوعية التعليم والتعلم والإجراءات المتبعة في تقييم الطلبة.
  - لكل ولي أمر الحق بأن يحصل على المشورة والدعم فيما يتعلق بالاحتياجات التعليمية الإضافية لأبنائه.
  - يتعين تقديم الدعم للعاملين في المدرسة لأجل بناء "قدراتهم" على العمل بثقة وفعالية مع الطلبة.
  - تحتاج عملية التغيير إلى وقت والتزام من جميع العاملين في المدرسة.
  - تتطلب عملية تغيير الممارسات، وجود مجموعة من برامج التطوير المهني النوعية وعمليات التدريب التي تتم داخل المدرسة والدعم في التخطيط والتأمل في الممارسات المتبعة.
- ٤٧ - كما تم تأسيس مركز رؤى للتقييم والاستشارات والدعم لطلبة الدعم التعليمي الإضافي، والذي يوفر أعلى مستوى من الخدمات والبدايل التعليمية للطلبة. ويهدف المركز إلى تلبية احتياجات طلبة الدعم التعليمي الإضافي ومعلميهم وأولياء أمورهم في مجال التقييم والاستشارات والدعم.

٧- يرجى إبلاغ اللجنة عن الإجراءات القانونية أو الإدارية في الدولة الطرف في التماس وضعية اللجوء السياسي ووضعية اللاجئ، بالإضافة إلى الحماية والدعم للاجئين والأطفال المطالبين باللجوء، بما في ذلك الحصول على الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم. وفي هذا الصدد يرجى توضيح كيف تحترم الدولة الطرف مبدأ "عدم الإعادة القسرية". ويرجى تقديم معلومات عن أي تدابير محددة اتخذت للرد على أوضاع اللاجئين من سوريا.

٤٨- نص الدستور القطري في المادة (٥٨) منه على أن "تسليم اللاجئين السياسيين محظور، ويحدد القانون شروط منح اللجوء السياسي". وتعتبر دولة قطر تقدم المعونات والمساعدات واجباً إنسانياً ملحاً وراهنياً لا بد من القيام به، فقد امتدت المساهمات التنموية والإغاثية للدولة إلى أكثر من ١٠٠ دولة حول العالم، وما زالت الدولة في طور التنسيق مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية لتوفير الدعم الإغاثي والتنموي. كما تدعم دولة قطر تعليم ما يربو على ١٠ ملايين طفل حول العالم في إطار مبادرة علم طفلاً، وتبني قدرات ١,٢ مليون شاب عربي ليكونوا فاعلين ومنتجين في مجتمعاتهم. وتضاعفت في السنوات الخمس الماضية قيمة المساعدات المقدمة من دولة قطر ٣ أضعاف لتصل إلى ١٣ مليار ريال قطري منذ عام ٢٠١١.

٤٩- بالرغم من أن دولة قطر ليست طرفاً في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، ومع ذلك وطبقاً لقواعد القانون الدولي العام، فإن الدولة ملزمة بمراعاة معايير الحماية الأساسية التي تضمنها الاتفاقية باعتبارها جزءاً من العرف الدولي، إضافة إلى أن دولة قطر تلعب دوراً هاماً وفعالاً في دعم اللاجئين إقليمياً ودولياً خاصة في ظل تزايد الكوارث والحروب.

٥٠- كما تشارك دولة قطر في أعمال اللجنة المشتركة لخبراء ومثلي وزارات العدل والداخلية في الدولة العربية، وذلك لمناقشة الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين. وقامت دولة قطر بتنظيم حدث جانبي رفيع المستوى على هامش الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان والتي عقدت خلال شهر مارس ٢٠١٥ حول تعليم اللاجئين في الحالات الطارئة. وقد سلط الحدث الجانبي الضوء على أهمية توافر الخدمات التعليمية كونها الحل الأمثل لبناء حياة جديدة للاجئين وأسرههم.

٥١- وتقوم مؤسسة أيادي الخير نحو آسيا - روتا - وهي مؤسسة غير ربحية تم تأسيسها عام ٢٠٠٥، بدور هام في دعم اللاجئين وتوفير فرص بديلة لهم، حيث تهدف المؤسسة إلى إيجاد عالم يتمتع فيه كل الشباب بحق التعليم من أجل إطلاق كامل قدراتهم ورسم شكل التنمية التي تحتاجها مجتمعاتهم. وتعمل روتا وفق مهمة محددة لضمان حصول المتضررين من الكوارث في آسيا والعالم، على فرص مستمرة للتحصيل العلمي النوعي. كما تعمل روتا في عشرة بلدان على امتداد قارة آسيا من ضمنها دولة قطر. كما تُشرك المؤسسة الشباب وأفراداً آخرين من المجتمع من أجل مقارنة تحديات التنمية على الصعيد الوطني والعالمي. ونذكر هنا عدداً من الأنشطة، التي قامت بها المؤسسة لدعم اللاجئين خلال الفترة الأخيرة على سبيل المثال لا الحصر:

- تقديم دعم مادي بقيمة مليون ريال قطري لصالح مشروع بناء وتشبيد مرافق ومنشآت رياضية في مخيمين للاجئين الفلسطينيين خلال شهر أكتوبر ٢٠١٦. وذلك بهدف تحسين حياة الأطفال اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.
- العمل على مشروع (تطوير التعليم غير التقليدي لأطفال اللاجئين الفلسطينيين في شمال لبنان) وذلك بالتعاون مع المؤسسة الأمريكية لإغاثة اللاجئين في الشرق الأدنى (أنيرا)، وذلك مواصلةً لأعمال الخير التي تقدمها روتا لمخيم النهر البارد للاجئين الفلسطينيين منذ عام ٢٠١٠. ومن المقرر أن يستفيد من هذا المركز ٥٠٠٠ لاجئ فلسطيني، كما ستساعد هذه المبادرة على زرع شعور الأمان في نفوس الأطفال. ويوضح الجدول التالي المساعدات المقدمة للاجئين من صندوق قطر للتنمية:

## جدول ١

## المساعدات الإنمائية لدولة قطر خلال الفترة من ٢٠١٣-٢٠١٦

التاريخ	بيان المدفوعات	المبلغ بالدولار	المبلغ بالريال
07/02/2013	دعم مشروع مساكن للاجئين السوريين في الأردن	2,747,253	10,000,000
20/11/2013	دعم مشروع مساكن للاجئين السوريين في الأردن	274,725	1,000,000
26/12/2013	مساعدات إنسانية للاجئين السوريين بالتعاون مع الأمم المتحدة	33,856,000	123,235,840
12/03/2014	دعم مشروع مساكن للاجئين السوريين في الأردن	412,088	1,500,000
02/10/2014	دعم مشروع مساكن للاجئين السوريين في الأردن	36,150	131,587
23/10/2014	مساهمة في صندوق المساعدات الإنسانية في تركيا للاجئين السوريين	20,000,000	72,800,000
02/12/2014	دعم مشروع مساكن للاجئين السوريين في الأردن	412,088	1,500,000
11/12/2014	دعم لمنظمة الأمن الغذائي الدولية لمساعدة اللاجئين السوريين	2,000,000	7,280,000
02/02/2015	مساعدة للاجئين السوريين عن طريق وزارة الخارجية القطرية	1,001,374	3,645,000
12/02/2015	شراء مواد إغاثية عاجلة من الصين لصالح اللاجئين السوريين	363,782	1,324,167
24/02/2015	دعم مشروع مساكن للاجئين السوريين في الأردن	1,373,626	5,000,000
24/07/2016	الدفعة الثالثة لمنظمة الأونروا لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين	1,000,000	3,640,000
24/07/2016	دعم لمنظمة OCHA التابعة للأمم المتحدة لمساعدة اللاجئين السوريين	5,000,000	18,200,000
01/05/2016	بناء ملاجئ للاجئين اليمنيين في جيبوتي	1,216,538	4,428,199
02/06/2016	مساعدة للاجئين اليمنيين في جيبوتي من خلال سفارة دولة قطر في جيبوتي	40,000	145,600
	<b>المجموع الاجمالي</b>	<b>69,733,624</b>	<b>253,830,393</b>



٥٢ - وتتولى إدارة الاتصال للشرطة العربية والدولية التابعة لوزارة الداخلية تسليم الأشخاص المطلوبين حيث تخضع لضوابط وشروط قانونية نظمها قانون الإجراءات الجنائية وحدد فيها ضمانات حقوق الأشخاص المراد تسليمهم وحقهم في الطعن من القرار، كما بين حالات عدم التسليم في حال "إذا قامت أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم قدم بهدف محاكمة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي". وقد كفل الباب الثاني من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجنائية هذه الضوابط والشروط.

٥٣ - وبالرغم من أن دولة قطر ليست عضواً في منظمة الهجرة الدولية IOM إلا أن سجلات المنظمة تظهر أن لدولة قطر مساهمات كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال استضافة الوافدين وتحويلاتهم المالية بمليارات الدولارات حيث بلغت وفق سجلات المنظمة ١١,٢ مليار دولار من التحويلات المالية التي يقوم بها الوافدون المقيمون في دولة قطر لعام ٢٠١٦ بواقع ١,٥ مليون مقيم، مع ارتفاع هذا العدد مؤخراً إلى ٢ مليون مقيم.

٥٤ - كما أن دولة قطر تعد ضمن أكبر الدول التي تقدم خدمات ومساعدات للمهاجرين واللاجئين. فمن واقع سجلات إدارة التعاون الدولي بوزارة الخارجية، يمكن تقدير المبالغ الإجمالية التي تقدمها الدولة لمساعدة اللاجئين كالتالي:

- المبلغ الإجمالي لدعم الشعب السوري ٢٠١٠ - ٢٠١٦ كما يلي:

- المساعدات الحكومية ٣,١٤١,٩٣٧,٧٩٥ ريال.

- المساعدات غير الحكومية: ٥٢١,٦٧٣,٥٦٨ ريال.

٥٥ - أي بما مجموعه ٣,٧١٠,٦١١,٣١٦ ريال.

- ويمكن تقدير المبلغ الإجمالي لدعم الشعب الفلسطيني ٢٠١٠ - ٢٠١٦ كما يلي:

- المساعدات الحكومية: ٣,٦٦٥,٤٢٧,٣٦٤ ريال

- المساعدات غير الحكومية: ١,٠٣٩,٦٠٦,٣٣٤ ريال

- أي بما مجموعه ٤,٧٠٥,٠٣٣,٦٩٨ ريال.

٨- يرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة لمنع احتجاز الأطفال المهاجرين بما في ذلك ذوي الأسر، وضمان حقوق الطفل وأن مصلحته تؤخذ على أنها الاعتبار الأول ووحدة الأسرة في عمليات الهجرة. ويرجى أيضاً وصف التدابير لضمان الحصول على التعليم والرعاية الصحية للأطفال المهاجرين، بما في ذلك الأطفال المهاجرين ذوي الحالات الشاذة.

٥٦ - لا يوجد بدولة قطر أطفال مهاجرين، ولكن يوجد في دولة قطر أطفال أسر العمالة الوافدة، وقد راعى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وحدة الأسر وتوفير البيئة الأسرية والرعاية العائلية للأطفال، وخاصة ما ورد في المادة (١٢) بشأن جواز منح الإقامة لزوج المرخص له بالإقامة وأولاده وفق شروط محددة، وهو ما يؤكد حرص الدولة على وحدة الأسرة ولم شملها، الأمر الذي يعزز حقوق الطفل بتوفير البيئة الأسرية المناسبة والرعاية العائلية والحفاظ على وحدة الأسرة وعدم تشتتها. فضلاً عما تقدمه الدولة من خدمات في مجال التعليم والصحة والرعاية.

٥٧- وتتولى الإدارات الأمنية إتاحة الفرص الكافية للمحتجزين (الوافدين) للاتصال بأسرهم أو سفارات أو قنصليات بلدانهم حسب طلبهم وتوفير مترجمين، لإحاطتهم بأسباب احتجازهم أو التهم المنسوبة لهم، وإعلامهم بحقوقهم.

٥٨- وقد نصت المادة رقم (١٣) من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية بالبند رقم (٢) منها على إحاطة المحبوس غير القطري فور دخوله المؤسسة بحقه في الاتصال بالبعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي تمثله، كما ضمن ذات القانون الحق للمحبوس بالزيارة والاتصال، وتمنح أنواع الزيارات دونما تمييز لجميع المحبوسين.

٥٩- أما فيما يتعلق بتوفير الرعاية الصحية لأطفال الأسر العاملة فإن الدولة تقدم الخدمات الصحية للأطفال كافة دونما تمييز.

٦٠- أما فيما يتعلق بتعليم الأطفال من أبناء الوافدين، فيعتبر التعليم متاحاً للجميع ولجميع فئات المجتمع القطري من مواطنين ومقيمين حيث أن الدولة اعتمدت التعليم كدعامة أساسية كفلها الدستور القطري بموجب المادة (٢٥) والتي على أساسها وفرت الدولة وأتاحت جميع السبل لتسهيل ذلك بدءاً من مرحلة ما قبل المرحلة الابتدائية (الحضانة والروضة) إلى التعليم الابتدائي، مع توفير مراكز ومدارس لمحو الأمية وتعليم الكبار. وقد تم توفيرها وفق أعلى المستويات من ناحية البنية التحتية والمباني الحديثة والمواد التعليمية والكوادر التعليمية من الأساتذة والمعلمين والإداريين.

٦١- ويوجد في دولة قطر عدد كبير من المدارس الخاصة والدولية التي تشرف عليها وزارة التعليم والتعليم العالي، وتنوع المناهج التي تعتمدها المدارس في قطر مثل البكالوريا الدولية والبريطانية والأمريكية والفرنسية والهندية، وهناك أيضاً المدارس التي تعتمد مناهج دولها مدارس الجاليات مثل المدارس الهندية واللبنانية والأردنية والفلسطينية والتونسية والفلبينية والألمانية وغيرها، بالإضافة إلى المدارس المستقلة التي تعمل تحت إشراف مباشر من وزارة التعليم والتعليم العالي وتستقبل أبناء الوافدين العاملين في القطاع الحكومي، وكذلك من القطاع الخاص وفق شروط ميسرة.

٦٢- وفي ظل التنمية البشرية التي تشهدها دولة قطر، يتم سنوياً افتتاح مدارس سواء في القطاع الحكومي أو الخاص لتلبية الحاجة للتعليم للجميع دون تمييز. ومن التسهيلات والخدمات التي تقدمها وزارة التعليم والتعليم العالي لغير القطريين:

- القبول والتسجيل في المدارس المستقلة الحكومية حيث تستند عملية القبول والتسجيل في المدارس المستقلة إلى سياسة واضحة للتسجيل والقبول ومن ضمن بنودها ما يتعلق بتسجيل أبناء غير القطريين سواء في القطاع الحكومي أو الخاص، حيث يتم قبول أبناء غير القطريين العاملين في الوزارات والأجهزة الحكومية في الدولة وكذلك الهيئات والمؤسسات العامة وقبول أبناء غير القطريين العاملين في الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية. وقبول أبناء العاملين في القطاع الخاص بالمناطق والقرى التي لا توجد بها مدارس خاصة.
- توفير وسائل النقل للطلبة غير القطريين برسوم رمزية مقارنة بالتكلفة المالية لاستخدام الباص المدرسي في العام الدراسي للطلاب الواحد.

- الخدمات الأخرى التي تقدمها وزارة التعليم والتعليم العالي للمدارس الخاصة والتي غالباً ما يلتحق بها غير القطريين فتتمثل في:
  - ١- الإعفاء من رسوم الكهرباء والماء.
  - ٢- التخليص الجمركي.
  - ٣- منح أرض في حالة حصول المدرسة على اعتماد وطني محلي أو عالمي.
- ٦٣- وبلغ عدد المدارس الخاصة (١٦٢) مدرسة ورياض الأطفال (٨٧) روضة خاصة، وبلغ عدد مدارس الجاليات (٢٤) مدرسة.
- ٦٤- وبالنظر للإحصائيات نلاحظ الآتي فيما يتعلق بعدد الطلبة غير القطريين الذين يتلقون التعليم في المدارس الحكومية والخاصة:

## جدول ٢

أعداد الطلبة غير القطريين الملتحقين بالمدارس ونسبهم حسب الجنسية للعام ٢٠١٥ - ٢٠١٦

البيان	مدارس حكومية	مدارس خاصة
عدد المدارس	١٩١	٢٤٩
إجمالي عدد الطلبة	٩٢٧،١٠٧	١٧١٣٢١
نسبة القطريين	%٥٨	%١٨،٢
نسبة غير القطريين	%٤٢	%٨١،٨

٦٥- ويعتبر التعليم في دولة قطر مجانياً للقطريين وأبناء القطريين وأبناء دول مجلس التعاون وأبناء موظفي حكومة قطر بموجب القرار الوزاري لمجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي لعام ٢٠١٢ المنعقد بتاريخ ٦/٦/٢٠١٢م بشأن القبول في المدارس الحكومية.

٦٦- أما أبناء المقيمين والعاملين بالقطاع الخاص فيتم تسجيلهم بالمدارس الحكومية مقابل رسوم رمزية تُدفع مقابل المصادر التعليمية الرئيسية والمواصلات وفقاً للقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة لدولة قطر، والتي تشمل مجموعة من الجهات والمؤسسات العاملة بالدولة وأبناء الدبلوماسيين وغيرهم، هذا بالإضافة إلى استثناء بعض الفئات غير القادرة مادياً على الالتحاق بالمدارس الخاصة.

٩- يرجى تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن التدابير المتخذة لمكافحة عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها، بما في ذلك العقوبات التي ينص عليها القانون، وتقديم الدعم للضحايا وتشجيع المبادرات لزيادة الوعي بشأن قيمة التعليم وحقوق الأطفال. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان احترام الحد الأدنى لسن العمل وساعات العمل المسوح بها وعمليات التفتيش وخاصة في مجال الزراعة وقطاعات الأعمال الأسرية وعاملات المنازل.

٦٧- تبذل دولة قطر جهوداً كبيرة من أجل مكافحة عمالة الأطفال، ومن ذلك:

- ١- التوقيع على اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩م التي تم التصديق عليها عام ٢٠٠١م وبموجب ذلك أصبحت الاتفاقية نافذة وتأخذ قوة القانون بموجب الدستور القطري.
- ٢- اعتبر قانون الأحداث القطري رقم (١) لسنة ١٩٩٤م ممارسة الحدث لعمل لا يصلح مورد جدي للعيش واحداً من الأسباب التي تعرضه للانحراف وذلك نحو ما ورد في المادة (١) الفقرة (٢-أ) من القانون.
- ٣- ورد في المادة (٣٢٢) من قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م أنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، كل من سخر أو أكره إنساناً على العمل، سواء بأجر أو بغير أجر، وشدت العقوبة للحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، إذا كان المجني عليه لم يبلغ السادسة عشر من عمره.
- ٤- وكذلك ما ورد ذكره في قانون العمل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤م، حيث نص في المادة (٨٧) على عدم جواز تشغيل الحدث قبل موافقة أبيه أو ولي أمره وصدور إذن خاص بذلك من إدارة العمل، وكذلك ما نص عليه القانون من خضوع الحدث المراد تشغيله للكشف الطبي، ووفقاً لما أورده المادتان (٨٨) و(٨٩) فهنالك الكثير من المخطورات التي فرضها القانون لحماية الحدث الذي يعمل.
- ٥- وكذلك ما ورد بشأن تحديد ساعات العمل الأسبوعية والعمل في شهر رمضان في المادة (٩٠)، كما صدر قرار من سعادة وزير الخدمة المدنية والإسكان رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها وتضمن جدول للأعمال التي تشكل خطورة على الأحداث ويحظر عمله فيها، وكل ذلك في سبيل ضمان مكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال ومكافحتها، وكذلك صدور القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥م بحظر جلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباق المحجن.
- ٦٨- وفيما يتعلق بالتدابير التي حددها القانون لمكافحة عمالة الأحداث نجد:
- قانون الأحداث القطري رقم (١) لسنة ١٩٩٤م اعتبر ممارسة الحدث لعمل لا يصلح كمورد للعيش أحد أسباب تعرضه للانحراف ونص في المادة (٢٢) على التدابير بشأن الأحداث المعرضين للانحراف والذي بيّن القانون أنه من اختصاصات إدارة شرطة الأحداث التحفظ عليهم بدار التوجيه، وهي دار حكومية تخصص لإيواء ورعاية الأحداث المعرضين للانحراف، وتشرف عليها إدارة شؤون الأسرة التابعة لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، كما منح القانون سلطة لشرطة الأحداث لتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له عليه حق الولاية أو الوصاية وذلك للتحفظ عليه.
  - نص قانون العمل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤م على إجراءات لتفتيش أماكن العمل للتأكد من احترام أصحاب الأعمال لما ورد في القانون، كما تضمن القانون عقوبات للمخالفين تصل لإغلاق المنشأة.
- ٦٩- صادقت دولة قطر على مجموع ٦ اتفاقيات صادرة عن "منظمة العمل الدولية"، بما في فيها ٥ اتفاقيات من الاتفاقيات الثماني الأساسية وتشمل اتفاقيتين حول العمل الجبري

رقم (٢٩ و ١٠٥) واتفاقيتين بشأن عمالة الأطفال (١٣٨ و ١٨٢) بالإضافة إلى الاتفاقيتين المعنيتين الأولى بعدم التمييز في الاستخدام (رقم ١١١) والثانية اتفاقية تفتيش العمل (رقم ٨١).

٧٠- تضمن قانون العمل القطري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته أحكاماً بشأن الحد الأدنى لسن العمل وساعات العمل المسموح بها حيث نص في المادة (٨٦) منه على أنه "لا يجوز تشغيل من لم يبلغ السادسة عشرة من العمر في أي عمل من الأعمال ولا يسمح له بدخول أي من أماكن العمل".

١٠- يرجى إبلاغ اللجنة عن التدابير المتخذة لرفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، الذي لا يزال حالياً في سن ٧ سنوات، وكذلك لتغطية الأطفال من ١٦-١٧ عاماً تحت مظلة نظام قضاء الأحداث. ويرجى توضيح إذا كانت عقوبة السجن مدى الحياة هي عقوبة قانونية على الجرائم التي يرتكبها الأطفال فوق ١٦ عاماً، وعمّا إذا كانت عقوبة الإعدام والعقوبات الجسدية مسموح بها بموجب الشريعة الإسلامية بسبب جرائم ارتكبوها وهم دون سن ١٨ عاماً، وإذا كان الأمر كذلك تحت أي ظروف.

• فيما يتعلق بعقوبة السجن مدى الحياة على الجرائم التي يرتكبها الأطفال فوق ١٦ عاماً، وعمّا إذا كانت عقوبة الإعدام والعقوبات الجسدية مسموح بها بموجب الشريعة الإسلامية بسبب جرائم ارتكبوها وهم دون سن ١٨ عاماً:

٧١- فبعد الاطلاع على قانون الأحداث رقم (١) لسنة ١٩٩٤ تبين أن فئة الأطفال فوق ١٦ عاماً غير مشمولة بالاستثناء الوارد في المادة (١٩) من قانون الأحداث رقم (١) لسنة ١٩٩٤م والتي تستثني الحدث الذي تجاوز سنه أربع عشرة سنة ولم يبلغ ست عشرة سنة وارتكب جنائية أو جنحة من الحكم عليه بالإعدام أو الحبس المقترن بالأشغال الشاقة، أو الجلد. وعليه فإن فئة الأطفال فوق ١٦ عاماً تطبق هذه العقوبة عليهم في حال ارتكابهم لجرائم معينة في قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م.

• أما بشأن كون عقوبة الإعدام والعقوبات الجسدية مسموح بها بموجب الشريعة الإسلامية بسبب جرائم ارتكبتها من هم دون سن ١٨ عاماً:

٧٢- تبين أن الاستثناء الوارد في المادة (١٩) من قانون الأحداث رقم (١) لسنة ١٩٩٤م والذي يستثني الحدث الذي تجاوز سنه أربع عشرة سنة ولم يبلغ ست عشرة سنة وارتكب جنائية أو جنحة من الحكم عليه بالإعدام أو الحبس المقترن بالأشغال الشاقة، أو الجلد، ليس مطلقاً وإنما يمكن حرمانه منه إذا ارتكب جريمة من جرائم الحدود وفق ما تم بيانه في المادة (١) من قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م بأن تسري أحكام الشريعة الإسلامية في شأن الجرائم الآتية إذا كان المتهم أو المجني عليه مسلماً وهي: (جرائم الحدود المتعلقة بالسرقة والحراية والزنا والقذف وشرب الخمر والردة/ جرائم القصاص والدية) باعتبار أن النص يعتبر قطعي الدلالة وتسود أحكامه على أحكام أي قانون آخر سواه بما في ذلك ما ورد من استثناء في قانون الأحداث رقم (١) لسنة ١٩٩٤م.

٧٣- وفيما يتعلق برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية الذي لا يزال حالياً في سن ٧ سنوات وتغطية الأطفال من (١٦- ١٧) عاماً تحت مظلة نظام قضاء الأحداث نجد أن دولة قطر:

- ١- صادقت على اتفاقية حقوق الطفل الدولية عام ١٩٩٥م.
- ٢- صادقت على البروتوكول الاختياري (الأول) لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة عام ٢٠٠٢م.
- ٣- صادقت على البروتوكول الاختياري (الثاني) الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية عام ٢٠١٠م، وتعتبر جميعها نافذة وتأخذ قوة القانون بموجب المادة (٦٨) من دستور القطري لسنة ٢٠٠٤م.
- ٧٤- وعلى ضوء ذلك قامت الجهات التشريعية بالدولة بصياغة مشروع قانون حقوق الطفل الذي تم صياغته استناداً لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى، ويتنظر أن يشمل نظرة متكاملة لحقوق الطفل تستوعب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة وكذلك مراعاة جانب اتساقه مع مختلف القوانين المعمول بها في الدولة بخصوص تعريف سن الحداثة، وهو مودع حالياً لدى اللجنة الدائمة للشؤون التشريعية.

١١- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة لإعادة النظر في القانون الجنائي، فيما يتعلق بتغطية جميع أغراض وأشكال بيع الأطفال والمساواة في المعاملة بين النساء والرجال في تجريم البغاء وإلغاء شرط "التجريم المزدوج" لملاحقة الجرائم التي يشملها البروتوكول الاختياري (CRC/C/OPSC/QAT/CO/1, paragraphs 22 and 24).

- صدور القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والذي نص في المادة (٢) منه على تجريم الاتجار بالبشر بكل صوره سواء في داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو التسول أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد واستئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها. كما نصت المادة (٣) من القانون المذكور على أنه لا يشترط لتحقيق جريمة الاتجار بالأطفال أو عديمي الأهلية، استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها في المادة الثانية من القانون المذكور، كما أن أحكام المواد المشار إليها لم تميز في التعامل بين النساء والرجال في موضوع المساءلة الجنائية في تجريم البغاء.

- صدور قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م حيث نصت المادة (٧) منه على معاقبة كل من أنتج مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات أو استورد أو باع أو عرض للبيع أو الاستخدام أو تداول أو نقل أو وزع أو أرسل أو نشر أو أتاح أو بث مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات كما عاقب النص المذكور على حيازة مادة إباحية عن طفل ويعتبر طفلاً في حكم هذه المادة كل من لم يتم من العمر ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة.

• وعاقب قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م في المواد (٣١٨، ٣٢١، ٣٢٢) منه على أفعال الخطف والقبض والسخرة تجاه أي إنسان، سواء كان الغرض مادي أو لحمله على ممارسة البغاء أو غير ذلك من الصور. وتشدد العقوبة في حال كون الجاني عليه أنثى أو حدث (أي طفل) وتصل العقوبة إلى الإعدام إذا ترتب على الفعل وفاة الجاني عليه. وكذلك عاقبت المواد المشار إليها البيع أو الشراء أو التصرف بالشخص بأي صورة من صور التصرف على اعتبار أنه رقيق أو سخر إنساناً أو أكرهه. كما عاقبت المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات كل من قاد أنثى أو حرضها أو أغواها أو أغراها بأية وسيلة على البغاء أو قاد أو حرض أو أغرى بأية وسيلة ذكراً لارتكاب فعل اللواط أو الفجور.

• نصت المادة (١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المشار إليه على أن تتعاون الجهات القضائية المختصة مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها وذلك كله في إطار القواعد التي يقرها قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في الدولة أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة. كما نصت المادة (٢٣) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية المشار إليه على مبدأ ازدواجية التحريم، وتعتبر الازدواجية مستوفاة بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطالبة تدرج الجريمة في فئة الجرائم ذاتها أو تستخدم في تسمية الجريمة ذات المصطلح المستخدم في الدولة، بشرط أن يكون الفعل موضوع الطلب مجزئاً بمقتضى قوانين الدولة الطالبة، علماً بأن قاعدة التحريم المزدوج هي قاعدة إجرائية مقررة في قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه كما تعد جزءاً من النظام العام.

١٢- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمتابعة التوصية التي قدمتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأول للدولة الطرف بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (CRC/C/OPAC/QAT/CO/1) الفقرة ١٩.

٧٥- لا يجيز قانون الخدمة العسكرية رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٦م تجنيد من لم يبلغ الثامنة عشر من العمر، وعليه، فإنه لا يوجد أي مجند في القوات المسلحة دون الثامنة عشر من العمر. كما أنه لا وجود لأطفال مشاركين في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإن القوات المسلحة القطرية حظيت بأعلى معايير الإنسانية واحترام حقوق الإنسان في مجال تأدية الخدمة العسكرية. كما تستمر برامج التدريب في القوات المسلحة القطرية ومؤسساتها التعليمية والتدريبية حول الحماية الدولية التي أقرها القانون الدولي الإنساني والتي من ضمنها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

## ثانياً - الجزء الثاني

١٣ - في هذا الجزء تدعو اللجنة الدولة الطرف أن تقدم ملخصاً حول مستجدات المعلومات الواردة (لا يزيد عن ثلاث صفحات) في تقريرها بشأن الآتي :

- (أ) القوانين الجديدة واللوائح الخاصة بكل منها.
- (ب) المؤسسات الجديدة وتفويضاتها والإصلاحات المؤسسية.
- (ج) ما استُحدث مؤخراً من السياسات والبرامج وخطط العمل ونطاقاتها والتمويل.
- (د) التصديقات الأخيرة لأجهزة حقوق الإنسان.

٧٦- وفيما يلي أهم المستجدات على المعلومات الواردة في التقرير على النحو التالي:

- صدور القرار الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ الخاص بالهيكل التنظيمي لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية والذي تم بموجبه استحداث إدارة شؤون الأسرة والتي تختص بعدد من المهام التي تكفل مصلحة الطفل الفضلى كتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والسياسات الوطنية المتعلقة بالأسرة، وزيادة وعي المجتمع بالتحديات والقضايا الأسرية والاجتماعية، وتنفيذ مشاريع وبرامج تنمية وتطوير قدرات المرأة، وإعداد وتنفيذ برامج للوقاية من انحراف الأحداث، وتأهيل المنحرفين ومواجهة المشكلات الاجتماعية في مجال الأحداث، والإشراف على دور الرعاية الاجتماعية المخصصة لرعايتهم وتأهيلهم. كما تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لرعاية وحماية الأطفال مجهولي الأبوين، ومساعدة المسجونين المفرج عنهم، والمدمنين المتعافين وأسرهم على التكيف والاندماج الاجتماعي، بالإضافة إلى اقتراح وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والسياسات الوطنية والبرامج المتعلقة بكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والإشراف وإصدار التراخيص لدور الحضانة، وتنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل، لمناقشة كافة قضايا الأسرة، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى بالدولة.
- صدور قانون تنظيم دور الحضانة رقم (١) لسنة ٢٠١٤.
- صدور القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، وبموجب هذا القانون فقد تم إلغاء نظام الكفالة والاستعاضة عنه بعقد العمل، بالإضافة إلى إلغاء مسمى (رب العمل)، واعتماد مسمى (صاحب العمل)، حيث يجيز القانون الجديد انتقال العامل الوافد إلى صاحب عمل آخر بعد انتهاء عقد العمل بمحدد المدة، علماً بأن الحد الأقصى للعقد محدد المدة هو خمس سنوات وفقاً لما تقتضيه المادة (٤٠) من قانون العمل، أما بالنسبة للعقود غير محددة المدة فإن القانون قد أجاز انتقال العامل الوافد إلى عمل جديد بعد مضي خمس سنوات من التعيين.
- تأسيس المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي، حيث حرصت دولة قطر على تحديث الأنظمة الأساسية لمنظمات المجتمع المدني التي أنشأتها وتعمل تحت مظلة المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي بما يساهم في تمكينها وتنميتها وتعزيز قدراتها وتفعيل دورها في المجتمع بما يمكنها من تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها. فقامت الدولة في يونيو من عام ٢٠١٥ بتعديل النظام الأساسي لمركز الحماية والتأهيل الاجتماعي (المؤسسة



القطرية للحماية والتأهيل الاجتماعي سابقاً)، حيث تم تعزيز منظومة الحماية والتأهيل الاجتماعي للفئات المستهدفة في دولة قطر من ضحايا العنف والتصدع الأسري من النساء والأطفال والمعرضين لذلك، وتجدر الإشارة إلى أن المركز يعد مؤسسة خاصة ذات نفع عام ويخضع لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام وتعديلاته.

- ويختص مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي باتخاذ كل ما من شأنه تحقيق أهدافه وتفعيل دوره كتوفير الإيواء المؤقت للفئات المستهدفة، وتأسيس خط ساخن لاستقبال البلاغات المتعلقة بالفئات المستهدفة وتقديم الاستشارات الاجتماعية والنفسية والقانونية اللازمة، بالإضافة إلى تقديم المساعدة القانونية لغير القادرين، كما يختص المركز بتنفيذ برامج متخصصة لتمكين وتأهيل ضحايا العنف والتصدع الأسري من النساء والأطفال وإعادة دمجهم في المجتمع، ورفع وعي المرأة بحقوقها وواجباتها وتعزيز ثقفتها بنفسها وقدراتها، وعقد الندوات والدورات التدريبية وإصدار النشرات والكتيبات الإرشادية والدوريات ذات الصلة بأهداف المركز واختصاصاته.
- كما يقوم المركز باستقبال كافة الحالات التي تتعرض للعنف من فئتي النساء والأطفال والمعرضين لذلك. حيث يقدم مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي وكافة سبل الدعم لضحايا العنف من النساء والأطفال، والمثلة في الحماية، والتأهيل، والرعاية المتكاملة دون النظر إلى جنسية المجني عليها سواء كانت قطرية أم غير قطرية، وهو ما أكدت عليه المادة (٤) من النظام الأساسي المعدل لمركز الحماية والتأهيل الاجتماعي.
- تم عرض مشروع قانون الطفل على مجلس الوزراء لاعتماده.

### ثالثاً - الجزء الثالث

١٤ - يرجى تقديم معلومات عن الموازنة الموحدة للسنوات الثلاث الماضية عن بنود الموازنة المتعلقة بالأطفال والقطاعات الاجتماعية من خلال تحديد نسبة كل بند في الموازنة من حيث مجموع الموازنة الوطنية والنتائج القومي الإجمالي والتوزيع الجغرافي.

#### جدول ٣

بيان بالتقرير الشهري للمتفعين من الضمان الاجتماعي لشهر نوفمبر ٢٠١٦

	أثنى		ذكر		عدد	
	عدد المستفيدين	المبلغ	عدد المستفيدين	المبلغ	المتفعين	إجمالي المبالغ
تحديد المنتج	١٢٥	٧١٥،٤١١،٠٠	٥٦	٥٢٨،٣٣١،٠٠	١٨١	١،٢٤٣،٧٤٢،٠٠
آباء مجهولون	٥٢	٢٠٤،٠٠٠،٠٠	٤٦	١٨٠،٠٠٠،٠٠	٩٨	٣٨٤،٠٠٠،٠٠
أرملة أسرة محتاجة	٤٥٦	٢،١٨٩،٠١٣،٠٠			٤٥٦	٢،١٨٩،٠١٣،٠٠
أسرة محتاجة	٥٨	٤٠٩،٥٠٠،٠٠	٨٠٣	٦،٥٥١،٣٤٣،٠٠	٨٦١	٦،٩٦٠،٨٤٣،٠٠
بدل خادمة	٣،٠١٣	١١،٨٩١،٥٥٤،٠٠	١٠،٧٣٤	٥،٤٨٥،٥٤٦،٠٠	٤،٧٤٧	١٧،٣٧٧،١٠٠،٠٠
زوجة مهجورة	٤	٢٤،٠٠٠،٠٠			٤	٢٤،٠٠٠،٠٠
سيده مطلقه	١،٢١٣	٧،٤٠٣،٩٤٤،٠٠			١،٢١٣	٧،٤٠٣،٩٤٤،٠٠

إجمالي المبالغ	عدد		ذكر		أنثى		عدد المستفيدين	المبلغ	عدد المستفيدين	المبلغ	عائلة سجين
	المتقنين	عدد	المبلغ	عدد المستفيدين	المبلغ	عدد المستفيدين					
١٦٣٠٠٠٠,٠٠	٣٣		٢٩٠٠٠٠,٠٠	١١	١٣٤٠٠٠٠,٠٠	٢٢					عائلة سجين
١٥٠٠٠٠,٠٠	٣				١٥٠٠٠٠,٠٠	٣					عائلة مفقود
٢٠,٩٥٤,٥٦٤,٠٠	٣,٣٣٩		٣,٠٧١,٤٣٠,٠٠	٤٦٠	١٧,٨٨٣,١٣٤,٠٠	٢,٨٧٩					غير قادر على العمل
٥٠,٩٠,٣٧٥,٠٠	١,٠٩٦		٢,٩١٧,٦٢٥,٠٠	٦٢٥	٢,١٧٢,٧٥٠,٠٠	٤٧١					معاق
١١,٦١٨,٧٠٠,٦٨	١,٨١٣		١,٩٥٧,٧٧٨,٠٠	٢٩٢	٩,٦٦٠,٩٢٢,٠٠	١,٥٢١					مواطن مسن
٦,٣٨٠,٣٤٦,٠٠	١,٥٢٦		٢,٨٢٤,٥٨١,٠٠	٦٨٧	٣,٥٥٥,٧٦٥,٠٠	٨٣٩					يتيم
٧٩,٨٠٤,٦٢٧,٦٨	١٥,٣٧٠		٢٣,٥٤٥,٦٣٤,٠٠	٤,٧١٤	٥٦,٢٥٨,٩٩٣,٦٨	١٠,٦٥٦					الإجمالي

١٥- يرجى تقديم بيانات إحصائية محدثة (إن وجدت) مصنفة بحسب السن والجنس والأصل العرقي والأصل القومي والموقع الجغرافي والمستوى الاجتماعي والاقتصادي ووضع الهجرة لثلاث سنوات الماضية، على عدد:

(أ) الشكاوي التي استلمتها اللجنة الوطنية لحقوق الطفل التي قدمت من قبل الأطفال أو بالنيابة عن الأطفال، وتلك التي تحققت منها أو تابعتها اللجنة.

٧٧- تلقت إدارة الشؤون القانونية باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال الثلاث سنوات الماضية (٢٠١٤ - ٢٠١٦) عدد إجمالي بلغ (٤٦) شكوى على النحو التالي:

- عدد (٣٦) شكوى حول ارتفاع الرسوم الدراسية الخاصة بمدرسة تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة.
- عدد (٢) شكوى حول الصعوبات والمعوقات الخاصة بإجراءات التسجيل والقبول في المدارس والمراكز المخصصة للأطفال من ذوي الإعاقة.
- عدد (٢) شكوى حول رفض تسجيل وقبول أطفال ليس لديهم إقامة بالمدارس المختلفة.
- عدد (١) التماس بطلب مساعدة للحصول على قسائم تعليمية للدراسة بأحد المدارس الخاصة.
- عدد (٢) شكوى حول مشكلات في سداد رسوم دراسية بمدارس خاصة.
- عدد (١) شكوى حول رفض التسجيل والقبول بمدرسة مستقلة.
- عدد (١) شكوى متعلقة بالحق في الصحة.
- عدد (١) شكوى متعلقة بالعنف الأسري.

٧٨- واختلفت جنسيات مقدمي الشكاوي بين عدد (٣) قطري الجنسية، وعدد (٤٣) وافد (من جنسيات مختلفة). وقد اتخذت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الإجراءات المتبعة بشأن تلك الشكاوي من حيث التحقق منها، وتوجيه ذوي الشأن إلى الجهات المتخصصة مثل مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي، وأيضاً توجيه المكاتبات بشأنها سواء للجهات الحكومية المختصة لإزالة أية انتهاكات أو معوقات تحول دون تمتع هؤلاء الأطفال بحقوقهم المشار إليها، أو للجهات غير الحكومية مثل الجهات الخيرية لتقديم المساعدة المالية لهم وتم تقديم المساعدة المالية لهم بالفعل.

(هـ) الأطفال الذين يعيشون في السجن مع أمهاتهم.

جدول ٤

جنس وجنسيات الأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن للعام ٢٠١٦

العمر	الجنسية	الجنس
سنة وثلاثة أشهر	فلبينية	أنثى
سنة	مصري	ذكر
سبعة شهور	أندونيسية	أنثى
حديث الولادة	فلبيني	ذكر
شهران	أندونيسي	ذكر
شهران	أندونيسي	ذكر
ثلاثة أشهر	أندونيسي	ذكر
أربعة أشهر	أندونيسي	ذكر
حديث الولادة	أثيوبي	ذكر

جدول ٥

جنس وجنسيات الأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن للعام ٢٠١٥

العمر	الجنسية	الجنس
ثمانية أشهر	فلبينية	أنثى
أربعة أشهر	أندونيسي	ذكر
عشرة أشهر	فلبينية	أنثى
حديث الولادة	أندونيسي	ذكر
حديث الولادة	أندونيسية	أنثى

جدول ٦

جنس وجنسيات الأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن للعام ٢٠١٤

العمر	الجنسية	الجنس
سنتان	فلبينية	أنثى
سنتان	فلبيني	ذكر
سنتان وعشرة أشهر	فلبينية	أنثى
سنة أشهر	أندونيسي	ذكر
عشرة أشهر	أندونيسي	ذكر
عشرة أيام	أندونيسية	أنثى
سبعة أيام	فلبينية	أنثى
حديث الولادة	كينية	أنثى

(و) الأطفال الذين يعانون من الأمراض غير المعدية وسوء الصحة بما في ذلك زيادة الوزن أو السمنة، واحتياجات الصحة النفسية وكذلك تعاطي العقاقير والمخدرات.

#### جدول ٧

بيان بجرائم المخدرات لفئة الأحداث للأعوام ٢٠١٣م - ٢٠١٤م - ٢٠١٥م

السنة	نوع الجرم	عدد مرتكبيها	السن	الجنس
٢٠١٣م	-	-	-	-
٢٠١٤م	تهريب مادة مخدرة (الماريجوانا)	١	١٥	ذكر
٢٠١٥م	حيازة مادة مخدرة (الماريجوانا)	١	١٥	ذكر

#### جدول ٨

عدد الأطفال المراجعين لعيادات الطفل السليم في مؤسسة الرعاية الصحية الأولية لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥

الفئة العمرية	الزيارات الكلية	عدد المرضى	٢٠١٤ (سبتمبر - ديسمبر)	٢٠١٥ (يناير - ديسمبر)
منذ الولادة إلى ١٠ سنوات	١٤٥٩٨٦	٨٠١٨٣	٤٢٢٦١٩	١٤٢٢٤٣

#### جدول ٩

إحصائيات خاصة بعيادات الطفل السليم

الخدمة الإكلينيكية	٢٠١٤	٢٠١٥
الطفل السليم	١٣٩٥٦٣	١٣٨٦٨٨

#### جدول ١٠

إحصائيات خاصة بالخدمة للإكلينيكية لمرحلة ما قبل المدرسة (٤ - ٦ سنوات)

الخدمة الإكلينيكية	٢٠١٤	٢٠١٥
خدمة ما قبل المدرسة/ الصحة المدرسية	١٤٣٨٣	١٧٧٢٩

#### جدول ١١

إجمالي عدد الزيارات وأعداد المرضى عبر مراكز الرعاية الصحية الأولية للفئة العمرية: منذ الولادة - ١٨ سنوات في عامي ٢٠١٤-٢٠١٥

الفئة العمرية	عدد المرضى	عدد الزيارات	٢٠١٥ يناير - ديسمبر	٢٠١٤ سبتمبر - ديسمبر
أقل من ١٠	١٤٢٢٤٣	٤٢٢٦١٩	٨٠١٨٣	١٤٥٩٨٦

٢٠١٤ سبتمبر - ديسمبر		٢٠١٥ يناير - ديسمبر		الفئة العمرية
عدد الزيارات	عدد المرضى	عدد الزيارات	عدد المرضى	
١٠٣٣٤١	٤٤٦٥٦	٢٢٦٣٦٠	٦٦١٤١	من ١٠ إلى ١٨
٢٤٩٣٢٧	١٢٤٨٣٩	٦٤٨٩٧٩	٢٠٨٣٨٤	المجموع

(ط) الأطفال العاملون مصنّفون حسب أنواع العمل.

٧٩- نص قانون العمل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٨٧) منه على "لا يجوز تشغيل الحدث قبل موافقة أبيه أو ولي أمره وصدور إذن خاص بذلك من الإدارة. وإذا كان الحدث تلميذاً قطرياً وجب الحصول على موافقة وزير التعليم والتعليم العالي. ولا يجوز تشغيل الأحداث في الاعمال التي من شأن طبيعتها أو ظروف أدائها أن تلحق الضرر بصحة أو بسلامة أو أخلاق الحدث، ويصدر بتحديد هذه الأعمال قرار من الوزير".

(ل) الأطفال ضحايا الاتجار الذين تم تحديدهم ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم (يرجى إدراج معلومات عن أنواع وشدة العقوبة المفروضة).

٨٠- تجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك أطفال في السجون القطرية وإنما يتم إيداع (للإيواء والرعاية) في إدارة شعون الأسرة التابعة لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية وهي المنصوص عليها في المادة (١) الفقرة (٦) من قانون الأحداث رقم (١) لسنة ١٩٩٤م، وهي دار الملاحظة الاجتماعية لرعاية الأحداث المنحرفين حين تقديمهم إلى محكمة الأحداث، ودار التوجيه الاجتماعي لإيواء ورعاية الأحداث المعرضين للانحراف، ودار الإعداد الاجتماعي لإيواء ورعاية وتقويم وتأهيل الأحداث المنحرفين الذين تأمر محكمة الأحداث بجسهم أو بإيداعهم بها.

١٦- يرجى تقديم بيانات مصنفة حسب السن والجنس والخلفية الاجتماعية والاقتصادية والموقع الجغرافي والجنسية فيما يتعلق بحالة الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية، ويرجى الإشارة إلى عدد الأطفال (خلال الثلاث سنوات الماضية):

(ب) المودعون في مؤسسات، مصنّفون حسب مدة الإيداع

جدول ١٢

أعداد الحالات المودعة بدور الرعاية الاجتماعية

السنة	الجنسية	العدد	المجموع
٢٠١٤م	قطري	٢٢	٣٧
	غير قطري	١٥	
٢٠١٥م	قطري	١٣	٢٣
	غير قطري	١٠	
٢٠١٦م	قطري	٣٣	٤٩
	غير قطري	١٦	

١٧- يرجى تقديم بيانات مصنفة حسب السن والجنس ونوع الإعاقة والموقع الجغرافي على مدى الثلاث سنوات الماضية عن عدد الأطفال ذوي الإعاقة:

(ج) الذين يحضرون المدارس الابتدائية العادية،

(د) الذين يحضرون المدارس الثانوية العادية،

(هـ) الذين يحضرون المدارس الخاصة،

### جدول ١٣

المسجلون في مراكز ذوي الإعاقة حسب الجنسية والنوع والمركز ٢٠١٥

المركز	قطري		الجنسية		المجموع		المركز
	ذكور	إناث	المجموع	غير قطري	ذكور	إناث	
الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة	1,816	1,246	3,062	1,515	873	2,388	5,450
مركز الشفلىح	292	155	447	113	66	179	626
مجمع التربية السمعية	8	8	16	24	25	49	65
معهد النور للمكفوفين	122	140	262	128	101	229	491
مركز الدوحة العالمي لذوي الاحتياجات الخاصة	25	13	38	46	16	62	100
مدرسة التمكّن الشاملة	50	17	67	75	31	106	173
المركز القطري الثقافي الاجتماعي للصم	73	59	132	132	32	164	296
الإتحاد القطري لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة	186	64	250	66	33	99	349
مركز قطر الاجتماعي والثقافي للمكفوفين	68	60	128	70	36	106	234
مركز ستيب باي ستيب	0	0	0	60	14	74	74
مركز قطر للتوحد	9	3	12	50	15	65	77
مركز اوميغا	0	0	0	37	6	43	43
مركز مدى	138	45	183	158	70	228	411
مركز هوب	0	0	0	17	4	21	21
مركز كيش لذوي الاحتياجات الخاصة	197	161	358	324	190	514	872
مركز تنمية الطفل لذوي الاحتياجات الخاصة	21	3	24	57	21	78	102
مركز يداً بيداً للارتقاء بذوي الاحتياجات الخاصة	10	14	24	12	12	24	48

المركز	قطري		الجنسية			المجموع		
	ذكور	إناث	المجموع	إناث	غير قطري	ذكور	إناث	
مركز نداء لذوي الاحتياجات الخاصة	7	4	11	12	4	16	19	27
مدرسة سنا الشمس لذوي الاحتياجات الخاصة	3	2	5	20	9	29	23	34
أكاديمية العوسج	291	89	380	17	7	24	308	404
<b>مجموع</b>	<b>3,316</b>	<b>2,083</b>	<b>5,399</b>	<b>2,933</b>	<b>1,565</b>	<b>4,498</b>	<b>6,249</b>	<b>9,897</b>

## جدول ١٤

## أعداد الطلبة ذوي الإعاقة المسجلين في المدارس الحكومية ٢٠١٦/٢٠١٥

الجنسية	الجنس	العدد
قطري	ذكور	٣٧٧
	إناث	٣٢٠
غير قطري	ذكور	٢٣٥
	إناث	١٧٥
<b>المجموع</b>		<b>١١٠٧</b>

## جدول ١٥

## أعداد الطلبة المسجلين في المدارس حسب المرحلة للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥

المرحلة	قطري	غير قطري	المجموع
الابتدائية	٤٠٧	٢٢٤	٦٣١
الإعدادية	١٤٤	٩٩	٢٤٣
الثانوية	١٢٣	٦٦	١٨٩
المشتركة	٢٣	٢١	٤٤
<b>المجموع</b>	<b>٦٨٧</b>	<b>٤١٠</b>	<b>١٠٩٧</b>

١٨- يرجى تقديم بيانات مصنفة حسب العمر والجنس والخلفية الاجتماعية والاقتصادية والموقع الجغرافي والأصل العرقي على مدى الثلاث سنوات الماضية عن:

(أ) معدلات الالتحاق والإكمال (بالنسبة المئوية) التعليم حسب الفئات العمرية ذات الصلة في المدارس ما قبل الابتدائية والمدارس الابتدائية والمدارس الثانوية،

(ب) عدد الفاقد التربوي وحالات الإعادة،

(ج) نسبة التلاميذ إلى المعلمين.

٨١- البيانات الإحصائية على مدى الثلاث سنوات الأخيرة وفق الآتي:

(أ) نسب الالتحاق الإجمالي

٨٢- الجدول أدناه يوضح نسب الالتحاق الإجمالي للأطفال بمراحل التعليم المختلفة حسب الجنسية:

جدول ١٦

نسب الالتحاق الإجمالي (أحدث ٤ سنوات)

	٢٠١٥		٢٠١٤		٢٠١٣		٢٠١٢		
	قطري	غير قطري	قطري	غير قطري	قطري	غير قطري	قطري	غير قطري	
الروضة	60.1	63.3	54.4	61.0	52.4	57.1	53.6	52.7	
الابتدائي	100.4	102.5	102.7	100.8	101.3	98.0	105.9	96.9	
الإعدادي	95.5	98.3	99.0	100.1	100.0	98.3	96.1	98.7	
الثانوي	97.0	95.8	98.4	92.7	94.0	96.8	100.3	100.3	

(ب) معدلات الإكمال

٨٣- الجداول الآتية توضح معدلات الإكمال:

جدول ١٧

معدلات الإكمال في المدارس الخاصة حسب الصف والجنس والجنسية للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥

الصف	الجنسية	نسبة الإكمال		
		ذكور	اناث	مجموع
السادس	قطري	٩٦,٠	٩٨,٥	٩٧,٣
	غير قطري	٩٧,٩	٩٨,١	٩٨,٠
التاسع	قطري	٩٢,٨	٩٥,٣	٩٤,١
	غير قطري	٩٧,١	٩٦,٧	٩٦,٩
الثاني عشر	قطري	٦٣,١	٨٤,٩	٧٤,٦
	غير قطري	٧٩,٤	٩١,٠	٨٥,٣



جدول ١٨  
معدلات الإكمال في المدارس المستقلة حسب الصف والجنس والجنسية للعام الدراسي  
٢٠١٤/٢٠١٥

الصف	الجنسية	نسبة الإكمال		
		ذكور	إناث	مجموع
السادس	قطري	٩٧,٠	٩٨,٦	٩٧,٨
	غير قطري	٩٨,١	٩٨,٦	٩٨,٤
التاسع	قطري	٩٣,٠	٩٥,٨	٩٤,٤
	غير قطري	٩٥,٥	٩٧,١	٩٦,٣
الثاني عشر	قطري	٦٦,٨	٨٥,٣	٧٦,١
	غير قطري	٨٨,١	٩٣,٦	٩٠,٨

جدول ١٩  
نسبة الإكمال في المدارس المستقلة والخاصة حسب المرحلة للعام الدراسي  
٢٠١٤/٢٠١٥

الصف	الجنسية	نسبة الإكمال		
		ذكور	إناث	مجموع
السادس	قطري	٩٨,٨	٩٩,١	٨٩,٩
	غير قطري	٩٨,٢	٩٨,٨	٨٩,٥
التاسع	قطري	٩٣,٤	٩٨,١	٩٥,١
	غير قطري	٩٤,٤	٩٧,٣	٩٦,٠
الثاني عشر	قطري	٨٢,١	٨٨,٥	٨٤,٥
	غير قطري	٩٣,٣	٩٥,٦	٩٤,٧

(ج) نسبة الإعادة

٨٤ - الجداول الآتية تبين نسبة الإعادة في مدارس دولة قطر.

جدول ٢٠  
نسبة الإعادة في المدارس المستقلة حسب المرحلة والجنس والجنسية للعام الدراسي  
٢٠١٤/٢٠١٥

المرحلة	الجنسية	نسبة الرسوب		
		ذكور	إناث	مجموع
الابتدائية	قطري	٢,١	١,٠	١,٦
	غير قطري	٢,٠	١,٦	١,٨
الإعدادية	قطري	٦,٦	٢,٢	٤,٨
	غير قطري	٤,٠	٢,٢	٣,٢
الثانوية	قطري	١٣,٣	٧,٧	١١,٣
	غير قطري	٦,٦	٣,٩	٥,٣

جدول ٢١  
نسبة الإعادة في المدارس المستقلة والخاصة حسب المرحلة والجنس والجنسية للعام  
الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥

المرحلة	الجنسية	نسبة الرسوب		مجموع
		ذكور	إناث	
الابتدائية	قطري	٣,٠	١,٥	٢,٣
	غير قطري	٢,١	١,٧	١,٩
الإعدادية	قطري	٩,٦	٧,٦	٨,٦
	غير قطري	٤,٢	٣,٤	٣,٨
الثانوية	قطري	٢٤,٩	١٠,٢	١٧,٤
	غير قطري	٩,٦	٤,٦	٧,٢

جدول ٢٢  
نسبة الإعادة في المدارس الخاصة حسب المرحلة والجنس والجنسية للعام الدراسي  
٢٠١٤/٢٠١٥

المرحلة	الجنسية	نسبة الرسوب		مجموع
		ذكور	إناث	
الابتدائية	قطري	٣,٧	١,٧	٢,٦
	غير قطري	٢,٢	٢,٠	٢,١
الإعدادية	قطري	١١,٠	٨,٩	٩,٩
	غير قطري	٤,٥	٥,٧	٥,١
الثانوية	قطري	٢٨,١	١٠,٥	١٨,٧
	غير قطري	١٤,٢	٥,٧	١٠,٠

(د) نسبة الطلبة إلى المعلمين:

٨٥- الجدول الآتي يبين نسبة الطلبة إلى المعلمين حسب المراحل التعليمية المختلفة بدولة قطر.

جدول ٢٣  
نسبة الطلبة إلى المعلمين حسب المرحلة التعليمية (مدارس حكومية وخاصة)

المرحلة	العالم الدراسي		
	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٤-٢٠١٣	٢٠١٣-٢٠١٢
الابتدائية	١١,٥	١١,١	٩,٩
الإعدادية	١١,٠	١٠,٥	١٠,٢
الثانوية	٩,٣	٨,٩	٩,٢

١٩ - يرجى تزويد اللجنة بمعلومات محدثة عن أي من البيانات الواردة في التقرير التي قد تكون حلت محلها المزيد من البيانات الحديثة أو التي قد تأثرت من تطور جديد.

### الرسم البياني ١

#### الهرم السكاني لسنة ٢٠١٤

